صفة غسل الميت وتكفينه -شرح زاد المستقنع_باب الغسل والتكفين

عبدالمحسن الزامل

نعم قال رحمه الله ثم ينوي غسله ويسمي ينوي غسله ويسمي والمعنى ان النية واجبة. لانه غسل مشروع مأمور به. متعبد به لله سبحانه وتعالى. فكانت النية مطلوبة فيه. وان كان القصد منه النظافة. لان - 00:00:00

اه الوضوء في حق الميت والغسل في اهل الميت مقصود من هذا الشيء. مقصود منه هذا الشيء ولهذا تشترط فيه النية وليس المقصود مجرد ان يعني مجرد النظافة لكن نظافته مقصودة نظافته مقصودة ولو كان - 00:00:30

المقصود آآ مجرد النظافة لكان الميت لو كان نظيفا لو كان نظيفا لم يحتج الى غسله. وكذلك ايضا لو ان الميت غرقت البحر مثلا. واستخرجناه او غرق في برك او نحو ذلك فاستخرجناه لو كان المقصود مجرد النظافة لم نحتج الى غسله مرة اخرى لم - 00:00:50

الى غسله مرة اخرى. ولهذا كان الصحيح انه لا يشترط الفعل. لكن هي مشترطة فعل لا يشترط انما يشترط النية فاذا حصل الغسل ولو بغير فعل غاسل لكن لا بد من النية لابد من نية فلو انه وضع الميت تحت الميزان او فتح الصنبور عليه - 00:01:20

واجراه عليه بدون ان يباشر ذلك بيده وهو ينوي غسله اجزأ ولو انه وجد ميتا في البحر او في مكان اخر في ماء فانه يجزي على صحيح ان يبقيه مقدار ما يحصل به تمام الغسل. وينوي ذلك يعني ان يبقيه في الماء بذلك - 00:01:50

مثل انسان مثلا الذي يكون يغتسل تحت ما يجري عليه من فوقه يجوز على قول مختار انه يمكث تحت الماء فينوي مثلا غسل ما لا يحتاج مباشرة مثل الوجه واليدين والرجل - 00:02:20

ويمكث بقدر ذلك وما يحتاج مباشرة المضمضة والاستنشاق والرأس على خلاف هل هل يجب ان يمر يده على رأسه او يكفي والاظهر ان لابد من المسح لابد من المسح. الشاهد انه اذا مكث تحت الماء بقدر ما يرتب الغسل اجزاء - 00:02:40

فكذلك الميت ومنها علما قال الفعل واجب. الفعل واجب بمعنى انه يستخرج من الماء ويغسل ولا يكفي مجرد النية ولا يكفي مجرد لكن من نظر الى انه غسل تشتراط فيه النية والنظافة حصلت - 00:03:00

ذلك يكفي لانه المعنى معقول. ومن قال انه تعبد محور قول لبعض اهل العلم قال لابد من الفعل لابد من الفعل وقالوا ما معناه ان غسل الميت مختلف عن غسل الحي كما تقدم وانه ينتقض غسله بما - 00:03:20

ما ينتقض به الوضوء وينتقض بخلاف الحي فانه لا ينتقض غسله بما ينتقض به الوضوء على هذا لو لو خرج منه شيء قالوا اه يجب اعادة غسله مرة ثانية غسله مرة ثانية ولا يجزئ الغسل اول - 00:03:40

والغسل الاول وهذا فيه نظر. هذا فيه نظر انما هو مستحب. والواواء لعلها يأتينا ان شاء الله. والواجب هو تنظيف المحن. تنظيف المحل وحصل المقصود والغسل بالغسلة الاولى. قال ثم ينوي غسله ويسمي. هنا ينوي غسل الاعمال بالنيات هل الاعمال بالنيات - 00:04:00

ولما تقدم انه غسل مأمور به ولا يصح. القصد اليه الا بالنية. القصد النبي خاطبهن عليه الصلاة والسلام خاطبنا قال اغسلنها وهو غسل مشروع مأمور به ولا يحصل ذلك الا بنية الغسل ويسمي هذا على الخلاف - 00:04:20

مسألة التسمية في الوضوء مع انها بالوضوء ليست في الغسل ولعلها تقدم الاخبار في هذا الباب آآ الضعيفة الواردة في هذا الباب وايضا في اشكال من جهة هل يقال انه حتى لو قيل ان الاحاديث ظعيفة؟ هل يقال انه يحتاط في وظوء الحي - 00:04:40

يحتاط فيتوضأ او يقال انه ايضا تشبيه غير مشروعة لعل سبق بحثي هذا وفي اه ذكر شيء من الكلام في هذا منه ان الاخبار الصحيحة المنقولة عن النبي عليه بل المتواترة ليس في خبر منها ذكر التسمية - 00:05:00

مع انهم نقلوا صفة وضوئه عليه مفصلا مبينا في امور متفق على انها من السنن فكيف يترك هذا هذا يترك التسمية التي هي واجبة التي هي واجبة ويغفل عنها في كل الاخبار التي نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا تنقل الا في - 00:05:20

اخبار ضعيفة من طرق اه قواتها فيهم ضعف وبعضه فيه جهالة. سبق ايضا من حديث انس عند النسائي قال توضأوا بسم الله اه وانه استدل بي بعضهم من جهة انه يشرع التسمية بهذا - 00:05:40

هذا والله اعلم يعني المراد بالتبرك باسمه سبحانه وتعالى والاستعانة به لا انه آآ يشرع انه واجب اه للوضوء في ابتدائه في ابتدائه. نعم. قال ويسمي ويغسل برغوة السدر آآ رأسه ولحيته. لقوله عليه الصلاة والسلام شلنها بماء وسدر بماء وسدر - 00:06:00

وظاهر الخبر انه في جميع الغسلات والسدر يدق وهذا يرجع في الحقيقة الى الغاسل الى والغاسلة فيرى ما هو الاصل لانه ربما يكون السدر قوي فيتظها يظهر يعني طعمه ويظهر اثره في الماء ولو لم يدق السدر يرفع السدر ربما يحتاج الى دق اما لقلة السدر او لضعف - 00:06:30

تأثيرهم ونحو ذلك فيرى فقد يرى ان لا يدق لانه لو دق وربما آآ يعني ينتشر في لحيته وفي رأسه يصعب ازالته مع انهم يقولون ان الرأس واللحية لا يغسل بالسدر انما برغوة السدر - 00:07:00

وهو الماء الذي يعلو والسدر ينزل والسدر ينزل خاصة الى دقة فانه ينزل فيرى ما هو الاصلح في مثل هذا ولو انه مثلا يعني يقول يغسله بالسدر اللي على ظاهر الحديث يغسلن بماء وسدر مع ان شعر المرأة - 00:07:20

اكثر من شعر رجل غالبا ولم يستثني عليه الصلاة والسلام الرأس في حق المرأة وكذلك اللحية والرأس في حق الرجل اه لكن هذا راجع الى الغاسل. فان خشي انه لا يزول لا يزول السدر ويبقى في الرأس او - 00:07:40

يبقى في رأس الرجل او المرأة او في لحية الرجل آآ يترتب عليه مشقة على الغاسل او اذا للميت فيرى ما هو الانفع في هذا ويجعل السدر يعني ثفل السدر ونحو ذلك على جسده - 00:08:00

ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر. لقوله عليه السلام بدأنا بميامينها. وهذا الخبر مع انه خطاب للنساء في غسل ابنته زينب او ام كلثوم على الخلاف لان ثبت عنها زينب في صحيح مسلم وثبت انهم كلثوم عند ابن - 00:08:20

باسناد عن شرط الشيخين اختلف العلماء لكن ذهب بعض الشراح الى ان ام عطية رضي الله عنها حضرت غسل ابنتيه كلتيهما وانه لا تنافي بين الروايتين. وقوله ثم الشق الايمن على ظاهر الخبر على ظاهر الخبر - 00:08:40

آآ وذلك يكون بان يغسل آآ يعني شقه الايمن من جهة الصدر ثم بعد ذلك من جهة الكتف واسفل الظهر يرفعه قليلا ثم ينزل على الفخذ والساق من جهة اليمين يمينه ثم ايضا الى مع الجهة - 00:09:00

الثانية ويغسل اه رأسه ايضا مع الشق الايمن ثم بعد ذلك اه وان قيل مثلا يغسل مثلا الايمن بمعنى بعظ رأسه مع الشق الايمن والشق الثاني مع الشق الايسر فالامر في هذا واسع ولله الحمد ثم - 00:09:20